

Nötigung im Straßenverkehr

الإكراه في حركة المرور

الإكراه في حركة المرور، محامي، محامي دفاع جنائي، محامي متخصص، المحامي مارسون

الإكراه في حركة المرور: التهور، التباطؤ المتعمد، التجاوز الخطير، استخدام المصابيح الأمامية، الاقتراب المبالغ فيه، وغير ذلك الكثير، أصبحت من الممارسات اليومية في الطرق الألمانية. غالباً ما يتم الإبلاغ عن مثل هذا السلوك. ومع ذلك، لا يُعتبر كل سلوك (StGB) خاطئ في حركة المرور إكراهاً بموجب المادة 240 من القانون الجنائي الألماني.

يُعتبر الإكراه قائماً عندما يُجبر شخص آخر بطريقة غير قانونية على القيام بعمل أو تحمل وضع أو الامتناع عن شيء ما، باستخدام القوة أو التهديد بضرر جسيم.

مجال حماية المادة 240 من القانون الجنائي هو حرية الإنسان في اتخاذ القرارات وتطبيقها. يتطلب الأمر أن يفرض الجاني على الشخص الآخر سلوكاً معيناً.

"وسائل الإكراه هي "القوة" أو "التهديد بضرر جسيم".

لقد خضع تعريف القوة لتفسيرات متعددة في الماضي. فمنذ "قرار الحصار بالجلوس" للمحكمة الدستورية الألمانية، لم يعد يكفي الاعتماد على القوة النفسية فقط، بل يجب أن يكون هناك حالة إكراه جسدي مباشرة.

تعتبر المحاكم أن القوة يمكن أن تتضمن أيضاً إحداث حالة خطرة تجعل مستخدم الطريق العادي يشعر بخوف لا يمكن التغلب عليه.

ليس كل انتهاك متعمد لقواعد المرور، والذي يتضمن عنصر الإكراه، يعتبر إكراهاً بموجب المادة 240 من القانون الجنائي.

تستوفي بعض السلوكيات في حركة المرور شرط الجريمة المتمثل في الإكراه. وتتمثل هذه الحالات في السائق الذي يتبع المركبة الأمامية بشكل لصيق وضغط، أو يبطئ متعمداً أمام السائق الخلفي، أو يقوم عمدًا بإزاحة مطارده غير مرغوب فيه. النجاح في تحقيق النتيجة - أن يفسح الطريق أو يبطئ الآخر أو لا يتمكن من التجاوز - هو هدف الجاني. لتحقيق الإكراه المطلوب، يجب توثيق التفاصيل المتعلقة بالسرعة والمسافة والمدة.

التهور، التباطؤ المتعمد، التجاوز الخطير، استخدام المصابيح الأمامية، الاقتراب المبالغ فيه، وغير ذلك الكثير، أصبحت من الممارسات اليومية في الطرق الألمانية. غالباً ما يتم الإبلاغ عن مثل هذا السلوك. ومع ذلك، لا يُعتبر كل سلوك خاطئ في حركة المرور إكراهاً بموجب المادة 240 من القانون الجنائي الألماني (StGB).

يُعتبر الإكراه قائماً عندما يُجبر شخص آخر بطريقة غير قانونية على القيام بعمل أو تحمل وضع أو الامتناع عن شيء ما، باستخدام القوة أو التهديد بضرر جسيم.

مجال حماية المادة 240 من القانون الجنائي هو حرية الإنسان في اتخاذ القرارات وتطبيقها. يتطلب الأمر أن يفرض الجاني على الشخص الآخر سلوكًا معينًا.

"وسائل الإكراه هي" القوة" أو "التهديد بضرر جسيم

لقد خضع تعريف القوة لتفسيرات متعددة في الماضي. فمنذ "قرار الحصار بالجلوس" للمحكمة الدستورية الألمانية، لم يعد يكفي الاعتماد على القوة النفسية فقط، بل يجب أن يكون هناك حالة إكراه جسدي مباشرة

.تعتبر المحاكم أن القوة يمكن أن تتضمن أيضًا إحداث حالة خطرة تجعل مستخدم الطريق العادي يشعر بخوف لا يمكن التغلب عليه

.ليس كل انتهاك متعمد لقواعد المرور، والذي يتضمن عنصر الإكراه، يعتبر إكراهًا بموجب المادة 240 من القانون الجنائي

تستوفي بعض السلوكيات في حركة المرور شرط الجريمة المتمثل في الإكراه. وتتمثل هذه الحالات في السائق الذي يتبع المركبة الأمامية بشكل لصيق وضغط، أو يبطئ متعمدًا أمام السائق الخلفي، أو يقوم عمدًا بإزاحة مطارده غير مرغوب فيه. النجاح في تحقيق النتيجة - أن يفسح الطريق أو يبطئ الآخر أو لا يتمكن من التجاوز - هو هدف الجاني. لتحقيق الإكراه المطلوب، يجب توثيق التفاصيل المتعلقة بالسرعة والمسافة والمدة

Rechtsanwalt Oliver Marson

Fachanwalt für Strafrecht

Kurfürstendamm 66

10707 Berlin

Telefon: 030 72 02 29 70

Notfall: 0171 6543669

Fax: 030 72 02 27 71

E-Mail marson@anwaltmarson.de

Mitglied der
Vereinigung der Berliner Strafverteidiger e. V.



Rechtsanwalt Oliver Marson